

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية

- بعد الاطلاع على المواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٩، ٣٧ من المرسوم
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
— وعلى المادة ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في
شأن نظام الخدمة المدنية ،
— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

قرر :

مادة (١) يكون منح البدلات والعلاوات الإضافية
والمكافآت التشجيعية المنظمة بقرارات سارية المفعول حتى
١٩٨٠/٦/٣٠ وفقا للقواعد والاحكام الواردة في هذه القرارات
فيمنح البديل (أو العلاوة أو المكافأة) بنفس قواعد وأحكام
منحه (أو منحها) قبل العمل بهذا القرار وذلك مع مراعاة الآتي :

— اذ كانت هذه القواعد والاحكام تقضى بحساب قيمة
البديل أو العلاوة أو المكافأة بنسبة مئوية (معينة) من أول
مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف أو بنسبة مئوية من مرتبه
الاساسي فان القيمة تحسب في الحالة الاولى على اساس اول
مربوط الدرجة في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف . اما
في الحالة الثانية فتحسب القيمة على اساس أول مربوط الدرجة
في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف مضافا لأول المربوط .
عدد من العلاوات بالفئة المقررة في التاريخ المذكور وذلك بعدد
العلاوات الحاصل عليها الموظف في الدرجة التي يشغلها *

— عدم جواز تعديل هذه القواعد والاحكام أو الاستثناء
منها الا بموافقة مجلس الخدمة المدنية *

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر في
الجريدة الرسمية *

رئيس مجلس الخدمة المدنية